

صحيح مسلم

42 - (1530) حدثني أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول .
 . التمر من المسمى بالكيل مكيلتها يعلم لا التمر من الصبرة بيع عن A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 [ش (الصبرة) الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة
 من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر]